

Distr.: General
27 May 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وتشرف بأن تبلغها بما يلي:

أهاب مجلس الأمن في الفقرة ٤٢ من قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) ”بجميع الدول
الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً
بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القرار تنفيذاً فعلياً“.

ووفقاً لما ورد في تلك الفقرة، تود فرنسا إفادة مجلس الأمن بالمعلومات التالية فيما
يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا النص:

١ - الإطار الأوروبي

عقب اتخاذ القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، اعتمد مجلس الاتحاد
الأوروبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المقرر 2014/125/CFSP القاضي بتعديل مقرره
2013/798/CFSP الذي يتضمن تدابير تقييدية مفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى،
ولائحة المجلس رقم ٢٠١٤/٢٢٤ بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في جمهورية أفريقيا
الوسطى. ويسري مفعول المقرر واللائحة بصورة فورية في فرنسا.



وإلى جانب المقرر واللائحة المذكورين أعلاه، تستند السلطات الفرنسية في قراراتها بشأن التصدير على وجه الخصوص إلى المعايير المحددة في إطار المعاهدات والاتفاقيات والصكوك أو المحافل الدولية التي انضمت إليها فرنسا، ولا سيما المعيار ١ الوارد في وثيقة الموقف المشترك للمجلس رقم 2008/944/CFSP المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد قواعد مشتركة للرقابة على الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية، وينص على "احترام واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها، وبخاصة الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي [...]". كما ينص على "رفض طلب الترخيص بالتصدير إذا تناهى مع جملة أمور منها الالتزامات الدولية للدول الأعضاء والتعهدات التي قطعتها على نفسها بتطبيق الحظر على الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي [...]".

٦ - الإطار الوطني

يستند الإطار الفرنسي للرقابة على الصادرات من المعدات العسكرية والأعتدة ذات الصلة إلى المبدأين العاملين التاليين:

- مبدأ حظر التصدير ما لم يتم بإذن من الدولة وتحت رقابتها؛ وهو مبدأ تشريعي تبرره الطبيعة الخاصة لتجارة الأسلحة (المادتان L-2335-2 و L-2335-3 من قانون الدفاع)؛
- مبدأ التنسيق والتشاور الدائم بين الوزارات: وتتم مراقبة الصادرات تحت مسؤولية رئيس مجلس الوزراء.

ويُدرس في هذا الإطار أي طلب للحصول على ترخيص لتصدير المعدات العسكرية والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك تصديرها إلى بلد يخضع لإجراءات تقييدية، بغية كفالة التنفيذ التام للتدابير التقييدية المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص.

ومن ناحية أخرى، نظرا لأن لجنة الجزاءات لم تحدد بعد أية جهات خاضعة للجزاءات، فإنه لم تُنفذ على الصعيد الوطني حتى الآن أية تدابير لتجميد الممتلكات أو لحظر السفر.